

وزارة النقل

قرار رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٤

الصادر فى ٢٥/٥/٢٠١٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور المعدل فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى
والقوانين المعدلة له وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى
والمنائر والرسو والمكوث المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار (SOLAS) ١٩٧٤ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية سفن
الركاب العاملة فى الرحلات الخاصة لعام ١٩٧١ الموقعة فى لندن بتاريخ ٦ أكتوبر ١٩٧١
الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية وموافقة مجلس الشعب عليها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن الموافقة على بروتوكول
المتطلبات المكانية فى سفن الركاب العاملة فى النقلات الخاصة لعام ١٩٧٣
الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية وموافقة مجلس الشعب فى ٤ من يولية سنة ١٩٨٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة
لموانى البحر الأحمر ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية تنسيق
وتقييم عمليات النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٥/١٢/١٩٩٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن منح تخفيض (٥٠٪) مقابل الخدمات
التي تؤدي لسفن الركاب المصرية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن تخفيض الحد الأدنى لسفن الركاب
عن تشغيل قاطرات هيئة موانئ البحر الأحمر ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن معاملة سفن الركاب الرافعة
للعلم السعودى معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تخفيض (٥٠٪) من مقابل الخدمات
الصادر بها قرارات وزارية أو من هيئات الموانئ للسفن السياحية وسفن الركاب ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن معاملة سفن السياحة والركاب الأجنبية
التي تتردد على الموانئ المصرية معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن بعض القواعد الخاصة بسفن الركاب
العاملة بين الموانئ المصرية السعودية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل المادة الثالثة من القرار الوزارى
رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن العمل بفئات الوكالة الملاحية
والتي تؤول حصيلتها لصالح قطاع النقل البحرى ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون
سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛
وعلى ما عرضه السيد رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرر:

مادة (١)

تعتبر الرحلة البحرية من بورتوفيق إلى ميناء جدة السعودى رحلة دولية خاصة وتطبق فى شأنها القواعد الملحقة باتفاق سفن الركاب العاملة فى النقلات الخاصة لعام ١٩٧١ والقواعد الملحقة ببروتوكول المتطلبات المكانية فى سفن الركاب العاملة فى النقلات الخاصة لعام ١٩٧٣

مادة (٢)

تُمنح أولوية التراكى بمينائى السويس وسفاجا للسفن التابعة للشركات الملاحية التى تعمل على الخط الملاحي بورتوفيق/ جدة والموانئ السعودية .

مادة (٣)

تُعامل سفن الركاب الرافعة لعلم أجنبى والتى تعمل على الخط الملاحي بورتوفيق/ جدة أو أى من الموانئ السعودية معاملة السفن المصرية من الناحية النقدية .

مادة (٤)

تُخفض نسبة (٥٠٪) من قيمة رسوم دخول الشاحنات لميناء بورتوفيق التى يتم شحنها على متن السفن العاملة على الخط الملاحي بورتوفيق/ الموانئ السعودية .

مادة (٥)

تُمنح السفن التى تقوم بنقل المعتمرين والحجاج والعمالة المصرية من ميناء بورتوفيق المصرى إلى الموانئ السعودية تخفيضاً مقداره (٥٠٪) من قيمة الرسوم والتعويضات ومقابل الخدمات المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث ، مع استمرار العمل بالتخفيضات الواردة بالقرارات الوزارية وهيئات الموانئ .

مادة (٦)

يُكتفى بخطاب الضمان المودع لدى وزارة السياحة بقيمة خمسة ملايين جنيه متى تحقق وجوده فعلاً ، عوضاً عن خطاب الضمان المصدق عليه بالقرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٩

مادة (٧)

تمنح أولوية تطبيق نظام نقل الركاب من الباب إلى الباب DOOR TO DOOR للشركات الملاحية التى تعمل على الخط الملاحي بورتوفيق / جدة والموانئ السعودية بالتعاقد على نقل الركاب داخلياً من محل إقامتهم حتى السفينة ذهاباً وإياباً ، على أن يكون ذلك من خلال تذكرة واحدة تشمل تكلفة النقل البحرى والبرى .

مادة (٨)

تُزاد رسوم الميناء ومقابل الخدمات لسفن الركاب التى تتردد على ميناء سفاجا ولا تشترك شركاتها فى منظومة وتفعيل الخط الملاحي السويس/ الموانئ السعودية بنسبة (٥٠٪) من قيمة الرسوم ومقابل الخدمات المقررة على هذا الخط .
وتُضاعف رسوم دخول الشاحنات التى تحملها السفن المشار إليها بالبند السابق .

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

مادة (١٠)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د مهندس / إبراهيم الدميرى